

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث السادس : روي أنه عليه السلام .

- نحر الهدايا قياما وأصحابه كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى .

قلت : أخرجه البخاري ومسلم (1) عن أنس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا ونحن معه إلى أن قال : ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدانات قياما مختصر .

[أحاديث مختلفة] :

- حديث آخر : أخرجه أبو داود ومسلم عن زياد بن جبير قال : كنت مع ابن عمر بمنى فمر برجل وهو ينحر بدنته وهي باركة فقال : ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم انتهى . وروى الواقدي في " كتاب المغازي " حدثني الهيثم بن واقد عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن ناجية ابن جندب قال : كنت على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة إلى أن قال : فلما بلغنا منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى أرسل إلي : أن سق الهدى إلى النحر قال : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحر الهدى بيده وأنا أقدمها إليه تمشي على ثلاث قوائم وهي معقولة واحدة مختصر .

- حديث آخر : أخرجه أبو داود (2) عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر قال : وأخبرني عبد الرحمن بن سابط أن النبي عليه السلام وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها انتهى . وجهل من قال : هذا حديث مرسل فإن المخبر عن عبد الرحمن بن سابط هو ابن جريج فالحديث من مسند جابر كما ذكره أصحاب " الأطراف " وكتب الأحكام وغيرهم لكن رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي عليه السلام فذكره مرسلًا قال ابن القطان في " كتابه " بعد أن ذكره من جهة أبي داود : القائل : وأخبرني هو ابن جريج فيكون ابن جريج رواه عن تابعين : أحدهما : أسنده وهو أبو الزبير والآخر : أرسله وهو عبد الرحمن بن سابط قال : وقد رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " مرسلًا عن ابن سابط فقط مفصلاً من حديث أبي الزبير انتهى كلامه . واعتراض هذا الجاهل أيضا على صاحب الكتاب فقال : ولو استدل على عقل يدها اليسرى بفعل النبي عليه السلام لكان أولى من أن يستدل عليه بفعل الصحابة بهم وهذا اعتراض باطل فإن المصنف لم يذكر ذلك فيستدل عليه ولكنه قال : والأفضل أن ينحرها قائما لما روي أنه عليه السلام نحر الهدايا قياما وأصحابه كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى انتهى . فعقل اليد لم يذكره المصنف إلا من تمام الحديث والله أعلم .

(1) عند البخاري في " باب نحر الإبل مقيدة " ص 231 - ج 1 ، وحديث زياد ابن جبير عن ابن عمر عند البخاري في " باب نحر الإبل المقيدة " ص 231 - ج 1 ، وعند مسلم في " باب استحباب نحر الإبل قياما مقيدة " ص 424 - ج 1 .

(2) عند أبي داود في " باب كيف تنحر البدن " ص 246 - ج 1